

## التهرب الجمركي

سابق الشرقاوي

## مِنَامُ عَامِ لِسْدِيِّ الْجَلْسِ الْأَعُلَى

المملكة المغربية

المقدمة

## I. ماهية الضرائب الجمركية :

الضرائب الجمركية هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتياز الحدود الإقليمية وتسمى بالرسوم والمكوس الجمركية-مدونة الجمارك الصادرة بتاريخ 1977/10/09.

وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الوارد أو بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة **ضريبة الصادر**،

وتعتبر الضرائب الجمركية من أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، وقد يقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض مالية تمثل في حصول الدولة على إيرادات للخزينة العامة مثل الضريبة على

استيراد السيارات والسجائر ... وقد يقصد بها أيضا تحقيق أغراض اقتصادية غالباً ما تمثل في حماية بعض الصناعات الوطنية كما في حالة فرض ضريبة الاستيراد على سلعة معينة لزيادة سعرها في الداخل رغبة في إتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعة مماثلة لتدعم نفسها وتنمية إنتاجها،

## II. أقسام الضرائب الجمركية :

تنقسم الضرائب الجمركية إلى قيمية ونوعية، فالضرائب القيمية هي التي تفرض بنسبة معينة على قيمة السلع أي أن المكلف يدفع نسبة مئوية من قيمة السلعة، والضرائب النوعية هي التي تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقاييسها أو عددها أو حجمها. يعني أن المكلف يدفع مبلغاً عن كل وحدة من السلعة تبعاً للوزن أو القياس أو الحجم أو العدد، والرسوم القيمية أكثر مرونة من الرسوم النوعية، إذ تتأثر حصيلتها تلقائياً بالتغييرات في مستوى أسعار السلع المستوردة أو المصدرة كما أنها أكثر عدالة ما دامت تكون على أساس نسبة مئوية من قيمة الواردات، فسلع الكماليات تدفع عنها رسوم جمركية أكثر نسبياً من السلع الضرورية، إلا أن هذا النظام كثيراً ما يؤدي إلى كثير من المنازعات بين المستوردين والمصدرين الذين يقدمون فوatir صورية

مقيمة للبضاعة بأقل من قيمتها الحقيقة لتقليل ما يدفع عنها ضريبة ويبين مصلحة الجمارك التي تحاول تلافي هذا التهرب بتشميم البضاعة بالثمن الذي تراه يقرب من قيمتها، وغالباً ما يحسّم الزّاع باقتضاء مصلحة الجمارك حقها عيناً، أما الرسوم النوعية فتتميّز بأنّها تتحااشى صعوبات تقدير البضاعة إذ يكتفى فيها بتحديد وزن السلعة أو عددها أو مقاييسها أو حجمها وهذا أمر أيسّر من تقدير قيمتها ولذلك فهي أكثر انتشاراً، ولما كانت الضريبة الجمركيّة تحرم المستورد أو المصدر من التمتع بجزء من ماله ولما كان إقبال المستورد أو المصدر على دفع تلك الضريبة دون تذمر يتطلّب نضجاً سياسياً وخلقياً، كان هناك ميل عند البعض منهم إلى التهرب منها لشعوره بشقّلها أو عدم المساواة في تقريرها أو لكون البعض يفتخر بالتخلص من القيود الإدارية إذا كانت شديدة كالمرور بالجمارك دون مراقبة محتويات الحقائب مثلاً،

وأسأناول الموضوع في المخاور التالية :

### المخور الأول : مفهوم التهريب الجمركي

يقصد بالتهريب الجمركي إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية أي بدون أداء الضرائب الجمركيّة المستحقة كلها أو بعضها أو بمخالفة النظم المعمول بها في

شأن البضائع الممنوعة أو التي يتوقف استيرادها أو تصديرها بالحصول على إذن خاص كاستيراد المخدرات أو تصديرها لغرض طبي أو صيدلي - والمقصود بالبضائع وفق المعنى التجاري هو كل شراء للسلع بقصد البيع لذلك فالمواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع ...

وقد قررت بعض المحاكم في فرنسا بأن الأموال التي تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للاستهلاك الشخصي تخرج من مفهوم البضائع... أما القانون الجمركي المغربي فقد اعتبر البضائع بأنها المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة، مدونة الجمارك 9 أكتوبر 1977، كما وقع تغييرها وتميمها بالظهير الشريف رقم 1-00-222-1 الصادر بتاريخ 2000/06/05. قرار المجلس الأعلى في غرفة مجتمعة عدد 3/2 وبتاريخ 2002/112/ملف جنائي عدد 99/23432، الذي أعطى صبغة شمولية لمفهوم البضاعة المعرف بها في الفصل الأول من مدونة الجمارك السالفة الذكر،

## المحور الثاني : أسباب التهرب الجمركي

أسباب التهرب الجمركي متعددة ومن أهمها :

1- ضعف الوعي المالي لدى المستورد أو المصدر إذ أنه كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفسي على التهرب من أداء الرسوم الجمركية قوياً وملموساً،

2- عدم المساواة في تطبيق النصوص القانونية مما يضعف الثقة العامة بعدلة الضريبة الجمركية ويدعو إلى التهرب منها،

3- التصاعد في سعر الضريبة الجمركية أو في نسبتها المئوية، حيث إنه إذا ما غولي فيها قد يؤدي ذلك إلى التهرب منها،

4- تعقد تشريعات الضرائب الجمركية ومن أمثلتها ما تتضمنه القوانين الجمركية من إعفاءات أو تخفيضات قد يستفيد منها البعض وي الخاض لها البعض الآخر نظراً للغموض الذي يكتنفها أو لسوء تفسيرها،

## المحور الثالث : صور التهرب الجمركي

إن من أهم صور التهرب من أداء الرسوم والمكوس الجمركية :

1- إخفاء المادة المفروضة عليها الضريبة الجمركية كإخفاء السلع المستوردة حتى لا تخضع لحقوق الجمارك أو إعلان قيمة أقل من قيمتها الحقيقة بقصد التهرب جزئياً أو كلياً من الرسوم الجمركية،

2- إخفاء طبيعة التصرف القانوني إذا كان إعلان طبيعته الحقيقة يؤدي إلى فرض ضريبة جمركية أكثر إرتفاعاً بالنسبة للمستورد أو المصدر،

### 3- المرور بالجمارك دون مراقبة محتويات الحقائب،

4- التصرف في الأشياء المغفاة من أداء الرسوم الجمركية في غير الأغراض المغفاة من أجلها بعرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في الحالات العامة - وذلك كالسلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضيات الجامعية المنظمة بقانون رقم 06-87 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرياـضـة الصـادـر بـتنـفيـذه الـظـهـيرـيـ الشـرـيف رقم 179-88-1 الصـادـر في 13 شـوال 1409 (19 ماـيو 1989).

الجمل كية المستحقة عليهما...  
5- حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها دون أداء الرسوم

6- تقديم فواتير أو مستندات مصطنعة أو وضع علامات كاذبة  
أو القيام بأي تصرف يكون الغرض منه التملص من الضرائب الجمركية  
المستحقة كلها أو بعضها... .

7- الإدلة بتصاريح غير صحيحة أو القيام بمناورات عند الإستيراد أو التصدير عندما ينبع عن هذه التصاريح غير الصحيحة أو هذه المناورات التملص من الرسم والمكوس الجمركي،

8- استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادها وهو نظام يمكن المستفيد منه من استرجاع مقدار من الرسوم أو المكوس التي أداها عند استرداد بضاعة أجنبية أدمجت في صنع بضاعة تم تقديمها، فيظهر بعد ذلك بأن عملية الإدماج لم تتم وفق أحكام القوانين الجمركية،

9- عدم إرجاع الأشياء المستفيدة من نظام الإستيراد المؤقت إلى الخارج داخل المدة المحددة قانوناً

وقد صدر عن المجلس الأعلى قرار تحت عدد 193 وبتاريخ 08/02/2001 في الملف الإداري عدد 1313/5/1313 قضى بأن المستفيد من نظام الاستيراد المؤقت ملزم بإرجاع الأشياء المستفيدة من هذا النظام إلى الخارج داخل المدة المحددة، وأن ضياع هذه الأشياء المستوردة بسبب تعرضها للسرقة لا يعفي صاحبها من أداء الرسوم الجمركية الواجبة، كما صدر عن نفس المجلس قرار تحت عدد 3/513 بتاريخ 16/02/2000 قضى بنقض قرار المحكمة القاضي بتخفيفه

الغرامة المحكوم بها من أجل الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت من أجل حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح، استنادا إلى تقرير الخبرة المأمور بها في المرحلة الإستئنافية لكون الخير حدد قيمة الأثواب بقيمة أقل من قيمة الأثواب التي عاينها أعيون الجمارك وأثبتوها في محضر قانوني يتمتع بالقوة التبوية إلى أن يطعن فيه بالزور،

#### **الخور الرابع : آثار التهرب الجمركي**

هناك آثار متعددة للتهرب الجمركي لنشخص أهمها كما يلى :

- 1- ضياع الخزينة العامة للدولة لأموال كان يجب أن تحصل فائدتها لمواجهة النفقات العامة.
  - 2- تزايد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية اتساعاً،
  - 3- ذيوع الغش وانتشاره بشكل يضعف الأخلاق ويوهن علاقات التضامن بين الأفراد،
  - 4- تذمر المستوردين والمصدرين الأمناء من عدم المساواة في توزيع الأعباء الضريبية الجمركية فيما بينهم نظراً لتحملها من طرف البعض والبعض الآخر قد لا يدفعها أو لا يدفع إلا جزءاً بسيطاً منها.
  - 5- الرفع من نسبة الضرائب الجمركية لتقلص إيرادات الخزينة العامة للدولة،

## 6- الإحباط في المنافسة في الإنتاج الوطني والتأثير السلبي على أسعار السلع الوطنية في الأسواق المحلية.

### المحور الخامس : وسائل مكافحة التهريب الجمركي

إن وسائل مكافحة التهريب من أداء الرسوم الجمركية متعددة نذكر منها :

- 1- حق إدارة الجمارك في تحصيل الأموال بالقيمة أو السلع التي أعلنتها المصدر أو المستورد إذا شكت في أن المستورد أو المصدر أعلن قيمة السلع المستوردة أو المصدرة بأقل من قيمتها الحقيقة،
- 2- تطبيق دعائر مالية في شكل تعويضات للخزينة العامة عما حل بها من خسارة بسبب التهريب الجمركي وجنائية على المستوردين أو المصدرين الذين يقدمون تصريحات غير صحيحة أو يقدمونها ناقصة أو يستعملون الغش والتدليس بشأنها،
- 3- الاعتماد على تبليغ الغير بحيث يكون لأي شخص الحق في تبليغ إدارة الجمارك بمعلومات تساعد على الكشف ومعرفة الحالة الحقيقية للمستوردين بقصد اكتشاف الغش المرتكب من لدهم،
- 4- حق التفتيش والاطلاع على أوراق ومستندات ووثائق المستوردين لاستكشاف حقيقة السلع التي يتوفرون عليها ومدى قانونية حيازها،

5- فرض الرقابة الصارمة على شحن البضائع وتفريغها ونقلها واستلزم الحصول على إذن بالسفر قبل مغادرة السفن للموانئ والطائرات للمطارات،

6- عدم الإفراج عن البضائع قبل دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها أو تقديم ضمانات كافية بشأنها،

7- تقديم التصاريح معززة بنسخ من الوثائق الخاصة بالبضاعة المستوردة أو المصدرة- حتى ولو كانت معفاة من أداء الرسوم الجمركية،

8- تنمية الوعي المالي لدى المستورد أو المصدر بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالربط والتحصيل وتحقيق التجانس بين الضرائب الجمركية وعدم المبالغة في تعددتها أو المغالاة في نسبة تقديرها،

9- تشديد المراقبة على حركة دخول الواردات وخروج الصادرات والتعامل مع هذه العمليات بشفافية وتطبيق سليم لأحكام القانون الجمركي،

10- تفتيش ومعاينة المساكن وال محلات المعدة للاستعمال المهني عندما تظهر دلائل على جدية ارتكاب غش فيها والبحث بجميع التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات القانون الجمركي-

. الفصل 11 من مدونة الجمارك 1977/10/9.

11- مراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بالبضائع  
وفحصها وهو ما يسمى بالمراقبة البعدية : وقد صدر عن المحكمة  
الإدارية بالدار البيضاء حكم بتاريخ 17/03/2003 تحت رقم 159  
قضى بأن :

"الإدارة الجمارك بعد تسليم رفع اليد عن البضاعة أن تقوم  
مراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع  
وفحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها" ،  
ولعل أكبر رهان ينبغي القيام به للتخفيف من ظاهرة التهرب  
الجمركي وتفشيها، إذا لم أقل للقضاء عليها كلياً، هو تعامل الإدارة  
الجمركية مع المستوردين والمصدرين على حد سواء بكل شفافية  
وتطبيق النصوص الجمركية تطبيقاً سليماً من شأنه تحقيق عدالة جبائية  
جماركية تصون الحقوق وتضمن الواجبات.